

مرسوم رقم 2.24.394 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للصلصات التي يتم تسويقها.

(ج ر رقم 7344 بتاريخ 17/10/2024 ، ص 7115)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادتين 5 و8 منه؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولاسيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتنميته؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقا لأحكام المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية للصلصات التي يتم تسويقها.

المادة 2: يراد، في مدلول هذا المرسوم، بمصطلح «**الصلصات**» المستحضرات السائلة أو شبه السائلة التي تعد قصد استعمالها في تزيين مظهر منتج غذائي أو إغناء نكهته أو مذاقه أو تحسين قوامه. ويمكن أن تكون الصلصات مستحلبة أو غير مستحلبة.

المادة 3: لا تعتبر الصلصات، كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، في حكم المصبرات النباتية حسب مدلول المرسوم رقم 2.20.422 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمصبرات وشبه المصبرات النباتية التي يتم تسويقها.

المادة 4: لا يمكن تسويق الصلصات إلا:

1- وفق التسميات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. ويجب أن تستجيب للخصائص المطابقة المحددة في القرار المذكور؟

2- وفق التسميات المحددة في الدستور الغذائي في حالة عدم التصريح عليها في القرار المذكور أعلاه. في هذه الحالة، يجب أن تستجيب التسميات المذكورة للخصائص المحددة في الدستور الغذائي المذكور.

بالنسبة للصلصات التي لم يتم التصريح على تسمياتها وخصائصها في القرار المذكور أعلاه ولا في الدستور الغذائي، يجب، من أجل تسويقها، أن تطابق تسمياتها وخصائصها البيانات المضمنة في عونتها. ويجب أن يكون وصف خصائص هذه الصلصات دقيقاً لتفادي إيقاع المستهلك في الخطأ وتمكينه من تمييزها عن الصلصات الأخرى المشار إلى تسمياتها في البندين 1 و 2 أعلاه.

المادة 5: طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات إنتاج الصلصات أو معالجتها أو تحويلها أو تلقيفيتها أو توضيبتها أو توزيعها أو نقلها أو تخزينها أو حفظها معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي، حسب الحالة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات ومقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 6: يجب على مستوردي الصلصات أن يتتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم ولتلك المحددة بموجب المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 7: يجب أن تتجز عمليات المناولة أو المعالجة أو التحويل من أجل تحضير الصلصات، حصرياً، باستعمال الماء الصالح للشرب كما هو معرف في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 8: يجب أن يتتأكد مستغلو مؤسسات ومقاولات إنتاج الصلصات من أن المعايير الميكروبولوجية ونسب بقايا منتجات حماية النباتات وبقايا الملوثات في الصلصات التي يعرضونها في السوق مطابقة للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 9: من أجل صنع الصلصات، لا يمكن استعمال سوى المضافات الغذائية المرخص باستعمالها، لهذا الغرض، بموجب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: تحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العمليات المباحة، حسب مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83، التي يمكن أن تخضع لها الصلصات، عند الضرورة.

المادة 11: يجب أن يتم تلفيق وتوسيب الصلصات في حاويات ملائمة وغير نفاذة ومغلقة بإحكام ونظيفة وجافة تمكن من ضمان جودتها وسلامتها الصحية.

يجب أن تصنع هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473.

المادة 12: يجب أن تتم عنونة الصلصات وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389، عند الاقضاء، وفق المواصفات الخاصة بالعنونة المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 13: تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ سريان مفعول القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 14: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).
رئيس الحكومة، عزيز أخنوش

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي
وزير الصناعة والتجارة، رياض مزور